[321] (14916) 5 - وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد ا، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن ابيه، عن عبد ا بن عطا قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ان الناس يقولون ان علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال إن أفضل الاحرام أن يحرم من دويرة أهله، قال: فانكر ذلك أبو جعفر (عليه السلام) فقال: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) كان من أهل المدينة، ووقته من ذي الحليفة، وإنما كان بينهما ستة أميال، ولو كان فضلا لاحرم رسول ا (صلى ا عليه وآله) من المدينة، ولكن على بن أبى طالب (عليه السلام) يقول: تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم. (14917) 6 - عبد ا بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد ا بن بكير قال: حججت في اناس من أهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق، فأبيت (1) عليهم وقلت: ليس الاحرام إلا من الوقت، فخشيت أن لا أجد الماء فلم اجد بدا من أن أحرم معهم، قال: فدخلنا على أبي عبد ا (عليه السلام) فقال له ضريس ابن عبد الملك: إن هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام إلا من الوقت (2)، فقال: صدق، ثم قال إن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل الشام الجحفة، ولاهل يمن قرن المنازل، ولاهل نجد العقيق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

5 - معاني الاخبار: 382 / 12. 6 - قرب الاسناد: 81: (1) في المصدر: فأتيت. (2) في المصدر: العقيق. (3) تقدم في الابواب 1، 2، 3، 7 من هذه الابواب، وفى الحديثين 29، 36 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (4) يأتي في الابواب 10، 11، 12، 13، من هذه الابواب. (*)